

عن الكليات الخمس والامبادى فهذا ينسب الى المباحث  
كما ظن ومفادها الى المقاصد في جانب التصور  
والاشارة بل الاقوال من جهة فاحد اقسام ايضا  
المباحث المتعلقة بالقول الشارح والمقاصد  
لا مباحث ومبادئ التصديقات الى المبادئ الكافية  
في جانب التصديقات الى المباحث المتعلقة بالمعلومات  
التصديقية القضائية با انواعها واحكامها الى العكس  
والتيقن ولو انهم اشترطت وسميت به احكام  
القضايا لانها حكم على القضايا باحكام باعتبارها  
فيقال القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة  
احكامية وكون صحيح ذلك وانما افردها بالتركيب لندرجها  
في القضايا لانهم كانوا يجعلون الاحكام في  
باب مقابل ليات القضايا ولما جهلهم بهذا  
للنسبة اراوا النسبة على ذلك فلم يكتبوا  
القضايا مع سموها للاحكام في اقسام  
المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها الى  
الموضوعات المنكرية في هذه المباحث النوع  
القضايا واحكامها فلا بد ان لا يحسن التقابل  
بين القضايا واحكامها لان القضايا موضوع  
حقيق لهذه المباحث وليس احكامها

موضوعات حقيقة الشيء ومن المباحث ومفادها  
صدورها من حيث التصور واما المقسم  
الاقسام ولا يخرج في وجه ان القياس  
مطلقا من مقاصد الفهم في جانب  
التصديقات وينظر في احوالها بجلا الا  
اعتبارين فلا وجه للتخصيص لان مباحث  
الصورة بلغة في الكثرة مبلغا كانسا  
المقاصد فقط وبما حققنا من مع المبادئ  
والمقاصد وبما لا اراد من العبارة الص  
الصيغة فهنا ظهر ان ما اورده بعض من يقول  
شرح الكتاب فيعيد عن الحق ويخون عن  
سمت الضوابط وان قرب عما ذكرنا  
تارة لكنه بعيد عن حزننا بمراحل ولا يتبع  
الهدى بعد ما جاء كالحق فالوجه اوجه بالا  
سبب وان كسك استاء فلنقتصر على  
سوء القدر مصلية على حيز البشر ولو لا  
شركهم الملايكة وما طم العوالم في شرف  
له الكتاب عن آخرة ورفعت الحجاب  
وميزت القصد عما اللباب على  
ان هم المحصلين متفعدة وعلايمهم متفصرة